

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 396 @ زمانا ومكانا زمانها لحج أي للإحرام به من أول شوال إلى فجر عيد نحر فلو أحرم به أو مطلقا حلال في غيره انعقد أي إحرامه بذلك عمرة لأن الإحرام شديد التعلق وال لزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلغو إذ لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة و زمانها لها أي للعمرة أي للإحرام بها الأبد لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين .